الحلقة (١٥)

وكنا في الحلقة الماضية انتهينا والحلقة ما قبل الماضية من خصال الفطرة التي وردت في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عشرٌ من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم -وهي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ الواحدة برجمه كما قاله ابن الأثير وغيره- ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء -ومعناه الاستنجاء به لأن الماء يقطع البول ويرده-) هذا في حديث ورد أن خصال الفطرة عشر وهذه تسع قال الراوي "ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة" أخرجه احمد ومسلم والترمذي من حديث عائشة، وقال النووي عن العاشرة لعلها الختان وهو أولى، وقد تحدثنا عن هذه الخصال.

وهناك أيضاً حديث لأبي هريرة نورده هنا قال صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط) متفق عليه، ومعنى والاستحداد هو حلق العانة ومعناه استفعال من الحديد، وانتقاص الماء: الاستنجاء به لأن الماء يقطع البول ويرده.

نبذه عن المرجع (كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع) :

هنا حقيقة في سؤال ورد وهو يتعلق بالتعريف بكتاب الروض؟

تعلمون الروض المربع يعتبر مرجع معتمد بشروحه لطلاب العلم في مقرر الفقه في كلية الشريعة، فمن هنا يحسن بنا فقط أن نعطي لمحه موجزة عن هذا الكتاب.

الكتاب هو كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع وقد شرح عدة شروح كثيرة، ومؤلف الكتاب هو العلامة المحقق للمذهب وشيخ الحنابلة بمصر الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس أبو السعدات البهوتي المصري الحنبلي ويعرف بالبهوتي نسبة إلى بلدة بهوت في محافظة الغربية بجمهورية مصر العربية الشقيقة.

وقد ولد سنة ١٠٠٠ هـ وتوفي سنة ١٠٥١ هـ بمصر وعمره ٥١ رحمه الله رحمة واسعة، وقد أثنى عليه جمع من أهل العلم من اطلع على علمه فقد قال عنه الشيخ محمد بن حميد "وبالجملة فهو مؤيد المذهب ومحرره -يقصد مذهب الإمام احمد- وموطد قواعده ومقرره والمعول عليه فيه والمتكفل ببحث ما فيه جزاه الله أحسن الجزاء"

وكتاب الروض هو شرح لكتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع للعلامة شرف الدين أبو النجا الحجاوي رحمه الله، وقد ورد في بعض النسخ الخطية باسم الروض المشرع في حل ألفاظ مختصر المقنع كما في مخطوطه جامعة أم القرى بمكة المكرمة لكن حقيقة شهرته بالروض.

وقد أثنى بعض العلماء على هذا الكتاب منهم الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله المتوفى ١٣٧٦ هـ حيث يقول "**ورأيت شرح مختصر المقنع للشيخ منصور البهوتي أكثرها استعمالات وأنفعها للطلبة في هذه الأوقات**" وأيضا قال عنه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ رحمه الله في

مقدمة حاشيته النفيسة على الروض وهذه الحاشية لاشك أنها مطبوعة ومتداولة وقد قال عن هذا الكتاب "**فإن زاد المستقنع وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغبة واجتهدوا في الأخذ بها أشد اجتهاد وطلب لكونهما مختصرين لطيفين ومنتخبين شريفين حاويين جل المهمات فائقين أكثر المطولات والمختصرات بحيث أنه يحصل منهما الحظ من المبتدى والفصل للمنتهي**" وكما ورد عنه رحمه الله في قوله هذا

على أية حال الكتاب نفيس وكتاب قيم وقد طبع أكثر من طبعه وحقق ولاشك أن فائدته كبيرة لطلاب العلم.

أعود إلى ما انتهيت إليه في الحلقة الماضية وكنت كما تعلمون أخر مسالة تحدثنا عنها هي مسألة:

➢ سنن الوضوء ومجاوزة محل الفرض وذكرنا الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول/ وهو قول الإمام الشافعي رحمه الله ورواية عن أحمد أنه سنة.

والراوية الثانية / ليس بسنه وهو قول الإمام مالك رحمه الله ورواية ثانية في مذهب الإمام أحمد واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم **ولعل هذا هو الراجح والله أعلم**.

- طبعا أصحاب القول الأول يستدلون أصحاب هذا القول بحديث أبي هريرة (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) وقال إن هذا من كلام أبي هريرة وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صيغة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين والرجلين حتى أشرع في الساقين فإنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسالة الإطالة وهذا هو قول الشيخ بن باز رحمه الله.

- إذاً كأنهم يميلون إلى أن مجاوزة محل الفرض ليس بسنة ويجيبون عن ما استدل به أصحاب القول الأول من القول بسنتها.

- من سنن الوضوء الغسلة الثانية والثالثة قالوا "**وتكره الزيادة عليها**" أي الغسلة الثالثة..لماذا؟ لأنها زيادة على السنة، فالسنة وردت في الغسل ثلاثاً وهو أكثر ما يصيب به الإنسان السنة بهذا.

➢ هناك مسائل ينبغي أن ينبه عليها قالوا_"**و لا يسن مسح العنق**" قال ابن القيم "**لم يصح مسح العنق عن صلى الله عليه وسلم شيء**" وعده الإمام النووي في شرح صحيح مسلم بدعة.

➢ وقالوا ولا يسن الكلام بدعاء أثناء الوضوء أما رد السلام أثناء الوضوء فمشروع ولا يكره السلام عليه ولا الرد منه لحديث أم هانئ في سلامها على الرسول صلى الله عليه وسلم في حال اغتساله رواه الإمام البخاري، وفي هذا دليل على أنه يجوز السلام على المغتسل، والمتوضئ لاشك أنه من باب أولى.

➢أيضا قالوا يجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة ولكن الاثنتان أفضل، والثلاث أفضل منهما -أي الواحدة والاثنتين- فيعني لو غسل العضو ثلاث مرات فلاشك أنه أفضل، ولو اقتصر على اثنتين أفضل من الواحدة، والواحدة مجزئة.

➢مسألة لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره.

➢ومن سنن الوضوء الدعاء وهذا لمن انتهى منه فيقول "**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللّهُمَّ اجعلني من التوابين ومن المطهرين**" جعلني وإياكم من عباده التوابين ومن عباده المتطهرين اللّهُمَّ آمين يارب العالمين.

❁ فروض الوضوء وصفته ❁

الوضوء لغة / هو من الوضاءة وهي النضارة والحسن وهو بالضم اسم للفعل، وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به .

أما في الاصطلاح / فهو التعبد لله سبحانه وتعالى بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

➢ وبعضهم يعرفه بأنه: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وغسل الأعضاء الأربعة لابد أن يكون بنية التعبد لله سبحانه، ولذلك لو غسل إنسانا هذه الأعضاء الأربعة من أجل تعليم غيره ليس إلا، لا يعتبر وضوء شرعاً لأنه لابد من القصد بأن يكون تعبداً لله وكذلك إذا كان الغسل من أجل النظافة ومن أجل التبرد ليس إلا، إذن لابد أن يكون هناك قصد التعبد لله وأن يكون قصده من هذا أن يستبيح ما لا يباح إلا بالوضوء على ما سيأتي.

← إذن قلنا فروض الوضوء..ما هو الفرض؟

الفرض في اللغة يطلق على معان منها الحز والقطع.

أما في الشرع فهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه، أو هو ما أمر به الشرع على وجه الإلزام.

إذن هناك فرض وهو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام وهذا خلاف السنة، فالسنة ما أمر به شرعاً ولكن لا على وجه الإلزام.

← ما مناسبة ذكر الوضوء بعد سنن الفطرة ؟

نقول لما ذكر المؤلف رحمه الله الماء وظرفه وتكلم عن آداب التخلي ثم أتبعه بسنن الفطرة ناسب أن يتكلم عن فروض الوضوء لكون الوضوء قبل الصلاة وشرط لها والشرط كما نعلم يتقدم على المشروط.

← حكم الوضوء ؟

واجب ولا يعذر بتركه نسياناً، ولا تصح الصلاة إلا به، وأنه شرط من أعظم شروط الصلاة ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ) رواه الشيخان. وقوله أيضاً (الطهور شطر الإيمان) أي الصلاة، فهو إذن فرض على المحدث إذا أراد الصلاة، والله سبحانه وتعالى يقول : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } والحدث كما نعلم أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة وما في حكمها

والحدث نوعان: حدث أصغر وحدث أكبر.

والأصغر أمراً اعتباري يقوم بالأعضاء الأربعة والتي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان، ويرتفع الحدث الأصغر بالوضوء، أما الأكبر فهو أمر اعتباري يقوم بالجسم كله ويرتفع بالغسل.

إذن هذا هو حكمه فهو إذا فرض على المحدث إذا أراد الصلاة، ولا يعذر بتركه نسياناً، ولا تصح الصلاة إلا به، وشرط من أعظم شروط الصلاة.

← هنا سؤال يرد وهو **ما سبب وجوب الوضوء؟**

سبب وجوب الوضوء هو الحدث، فيجب بالحدث، ويندب الوضوء لكل صلاة عدا الفريضة فيجب كما أسلفنا إذا كان قادراً مستطيعاً أن يتوضأ.

أيضا يجب الوضوء عند إرادة الطواف وعند مس المصحف لقوله تعالى { لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } وفي الطواف لأن (الطواف حول البيت مثلُ الصلاة ، إلا أنَّكم تتكلَّمون فيه) إلى غير ذلك، إذا سبب وجوب الوضوء هو الحدث فيجب إذا بالحدث.

← **هنا سؤال هل الوضوء من خصائص هذه الأمة ؟**

قالوا ليس الوضوء من خصائص هذه الأمة على الصحيح من أقوال أهل العلم بل كان مشروعاً في من كان قبلنا وإنما اختصت هذه الأمة بالغرة والتحجيل والدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين من أثار الوضوء) .

← **ما زمن فرضه؟**

كان فرضه مع الصلاة على الأصح وقد ورد هذا في حديث عن ابن ماجه فتكون آية المائدة مقررة لا مؤسسة، خلافاً لما جزم به بعض أهل العلم كابن حزم بأنه لم يشرع إلا بالمدينة، قالوا لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم قط بمكة صلاة بلا وضوء، ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مكة إلا بوضوء فأيه المائدة إنما هي مقررة لا مؤسسة فكان فرضه مع فرض الصلاة.

← **الحكمة في اختصاصه بهذه الأعضاء ؟**

الوضوء كما تعلمون إنما يجب في الأعضاء الأربعة التي هي الوجه واليدان والرأس والرجلان، فالحكمة في اختصاصه بهذه الأعضاء الأربعة لأنها أسرع ما يتحرك في البدن للمخالفة، فأُمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف فابتدأ بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة، لأن غيره قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالباً.

ثم الأنف ليتوب عن ما يشمه، ثم الوجه ليتوب عما ينظر إليه، ثم اليدين ليتوب عن البطش، ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة كثيراً، ثم بالأذن لأجل السماع، ثم بالرجل لأجل المشي، ثم أرشد صلى الله عليه وسلم إلى الشهادتين لتجديد الإيمان.

← **فـــروض الوضوء:**

ستة وهي الأربعة التي اشرنا إليها وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان إنما يجب عليه غسل الوجه وما يتبعه كما سيأتي من ما هو منه، وأيضاً غسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين، أيضاً هناك الترتيب وهناك الموالاة فتكون فروض الوضوء ستة:

١/ غسل الوجه ٢/غسل اليدين إلى المرفقين ٣/مسح الرأس ٤/غسل الرجلين إلى الكعبين ٥/الترتيب ٦/الموالاة.

أولاً / غسل الوجه : والغسل صب الماء على الشيء وبدونه يعد مسحاً، والوجه مأخوذ من المواجهة والدليل قول الله سبحانه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ _} إذاً أول ما يبدأ به هو غسل الوجه ويتبع غسل الوجه الفم والأنف، فهما داخلان فيه لدخولهما في حدّه، ولا يسقطان لا في وضوء ولا في غسل لا عمدا ولا سهوا وهو المعتمد من المذهب والصحيح في المسألة.

وفيهما قولان أيضاً آخران:

➢القول الثاني / قيل أنه واجب في الغسل مسنون في الوضوء، وهذا القول رواية في مذهب الإمام أحمد وقول الحنفية

➢القول الثالث / أنه سنة فيهما وهو قول الشافعية والمالكية وهو رواية من المذهب اختاره الإمام الشوكاني.

واستدل من قال بالسنية عموما لقوله صلى الله عليه وسلم (عشر من الفطرة وذكر منها المضمضة والاستنشاق) رواه مسلم.

والفطرة كما أسلفنا بمعنى السنة والطريقة والأمور العشرة التي ذكرناها وأشرنا إليها أول هذه الحلقة وما قبلها مسنونة فقالوا وهكذا المضمضة والاستنشاق.

وأيضا يستندون إلى حديث الأعرابي عند الترمذي (توضأ كما أمرك الله في القرآن) وليس في الآية ذكر للمضمضة والاستنشاق وحقيقة الوجه لا تشمل باطن الفم والأنف لأنه لا يحصل مواجهة فيها.

➲ والراجح والله أعلم القول الأول، ويدل على الوجوب الأحاديث التالية:

قوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر) متفق عليه وجعلوا الأمر للوجوب.

وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم (إذا توضأت فمضمض)رواه أبو داوود بسند صحيح.

إذن هذه الأحاديث كلها تدل على وجوب المضمضة والاستنشاق، وأيضا قول أبي هريرة (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق) رواه الدار قطني بسند جيد.

❃ولأن النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها ولم يخل بها البتة، لكن أجيب عن هذا بأنه داوم من باب التعليم والتوجيه لا من باب الإلزام، كما فعل في غسل كفيه عند بداية الوضوء وهو مستحب، وهذا يدل أن القول بالسنية أيضاً له وجه إذا حمل الأمر على الندب، والصارف له ظاهر الآية،

وظاهرها يدل على الاكتفاء بغسل ظاهر الوجه والأعرابي لا يعرف المضمضة والاستنشاق وإلا لما سأل
.

لا شك أن القول في وجوب المضمضة والاستنشاق قول له قوه فعلى المسلم أن يستمر في ذلك.
تحدثنا في هذه الحلقة عن الفرض الأول وهو غسل الوجه وأيضا ما يتبعه من المضمضة والاستنشاق وقررنا الحكم في ذلك وذكرنا خلاف أهل العلم فيها، فالمسألة ولاشك خلافيه فيهما أي في المضمضة والاستنشاق والأقوى والأولى في نظري أنه يجب غسلهما ولا يسوغ للمسلم أن يدعهما.